

قرار وزير المالية رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل
رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر :

(المادة الأولى)

على مصلحة الجمارك إن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .
وان تقوم بتسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلي :

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لاي شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها او تصنيعها الا بعد ان تحصل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي او الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التي تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقا لتقدير الجمارك .

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله الى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر / يناير / من كل عام بموجب شيك مصحوباً بـ :

- ١ - النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة اجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين او المتنازل إليهم خلال الثلاثة اشهر السابقة موضحاً بـ اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .
- ٢ - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه .

(المادة الثالثة)


على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشرة .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى